لفظ الشهادة حتي قال اعلم او اتيقن لا
يقبل وعن شمس الايمة الحلواني ان القا
بلة لو قالت اقول انما ولدته او اخبرانها
ولدته كفي ويشترط للكل العدالة مطلقا
في الحدود وغيرها وعن ابي يوسف ان
الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروة
تقبل شهادته والاصح الاول العدالة
اي الاستقامة في الدين والعدل من كان
مجتنبا عن الكبائر غير مصر علي الصغائر
والعدلة شرط العمل بالشهادة لا شرط
الاهلية ويسئل القاضي عن حال الشهود
سرا وعلنا في سائر الحقوق اي في جميعها
عندهما وعند ابي حنيفة انه يقتصر
الحاكم علي ظاهر العدالة في المسلم ولا يسال
عنهما ولا يفحص انهما عدل او غير عدل

الا

الا اذا طعن الخصم او كان الشهادة في الحدود
والقصاص مطلقا فانه يسئله في السر
ويزكي في العلانية فيهما بالاجماع ثم التزكية
في السر ان يبعث الباغي الذي فيه اسما
الشهود ونسبهم وحليتهم ومساجدهم
التي يصلون فيها الي المعدل حتي يعرف
المزكي فمن عرفه بالعدالة يكتب اسمه
في البياض انه عدل جايز الشهادة ومن
عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه
بل يسكت ومن لم يعرفه بالعدالة ولا با
لفسق يكتب انه عدل وينبغي ان يكون
المزكي عدلا غير طماع وفقير وانما يسال
عني جيرانه وانما كان ذلك في الستر
اذ لو ظهر ربما يخدع المزكي بالمال او يقصر
في التعديل للخافة وفي العلانية لابد ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)